



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(1)/INF.5
14 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الأولى

١٨-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

عملية تقديم التقارير الثانية عن تنفيذ اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة التصحر

مذكرة تفسيرية ودليل للمساعدة

البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفق التنفيذ
الإقليمي لآسيا

المحتويات

الصفحة

٣ الجزء ألف
٣	أولا - مرحلة تقديم التقارير
٣	ألف- خلفية
٦	باء - التعديلات المدخلة على التقارير نتيجة للمقرر ١/م أ-٥
٨	جيم- التعديل المدخل على التقارير نتيجة للمقررات الأخرى التي اتخذتها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
٩	ثانيا - عملية الاستعراض
٩	ألف- تنظيم عملية الاستعراض إعدادا للدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ...
٩	باء - تنظيم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١٠ الجزء باء
١٠	أولا - مقدمة
١١	ألف- الغرض من صياغة التقارير الوطنية
١٢	باء - العملية الممكنة الواجب تكييفها بحسب الحاجة وفق السياق الوطني
١٣	جيم- تبليغ المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي
١٤	دال- الاستعانة بعمليات مماثلة أخرى
١٤	هاء- طرائق تقديم التقارير
١٦	ثانيا - المنهجية
١٦	ألف- المنهجية المقترحة
	باء - مبادئ توجيهية تفصيلية تستند إلى الشكل المقدم من مؤتمر الأطراف (المقرر ١١/م أ-١)
٢٦	جيم- نظام موجز يتعلق بالتقارير الوطنية خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....

المرفقات

المرفق

٢٧ الأول - السلطة التشريعية
٤٠ الثاني - خطة العمل والجدول الزمني المقترحان
٤٢ الثالث - شكل مؤقت للنظام الموجز المتعلق بالتقارير الوطنية والخاص بالاتفاقية

الجزء ألف

أولا - مرحلة تقديم التقارير

ألف - خلفية

١- وفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وللمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية، ولا سيما المقرر ١١/م أ-١، يقوم كل طرف في الاتفاقية، عن طريق الأمانة الدائمة، بتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها تنفيذا للاتفاقية.

٢- وينبغي أن تكون التقارير المقدمة من الأطراف والتي تعنى بالتبليغ والاستعراض متقيدة بشكل ومضمون التقارير على النحو الموجز في المقرر ١١/م أ-١، الفقرة ١٠ والمستنسخ نصها أدناه (ICCD/COP(1)/11/Add.1) ويرجى ملاحظة أن الفرع (أ) يشير إلى شكل ومضمون التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والفرع (ب) يشير إلى الشكل الواجب أن يستخدم في تقديم التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، والفرع (ج) يشير إلى التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لا تعد برامج عمل.

(أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

١' قائمة بالمحتويات؛

٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

٣' الاستراتيجية والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛

٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية؛

٥' عملية المشاركة دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛

٦' العملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛

٧' التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحسين التنظيم المؤسسي، وتحسين المعارف المتعلقة بالتصحر ورصد وتقييم آثار الجفاف؛

- ٨٠ المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛
- (ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة
- ١٠٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠٠ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤٠٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر؛
- ٥٠٠ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦٠٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛
- (ج) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لم تعد برامج عمل
- ١٠٠٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠٠٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠٠٠ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

٣- على هذا الأساس، قامت الأمانة في عام ١٩٩٩، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار) ومرصد الصحراء الكبرى والساحل، وبمساهمات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسائر المنظمات المهتمة بالأمر، بوضع دليل لإعداد التقارير الوطنية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(3)/INF.3) وذلك بغية مساعدة البلدان الأفريقية الأطراف في عملية تقديمها

لتقاريرها الأولى ولزيادة صقل الإطار اللازم لتقديم المعلومات الواجب تنفيذها لاستعراض عملية التنفيذ أثناء مؤتمر الأطراف.

٤- وقد تم تطوير دليل المساعدة لغرض الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وذلك على النحو الذي يفى بالاحتياجات المحددة لآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي واعتمد في وقت لاحق في أشكاله المعددة من قبل المحافل الإقليمية المختصة المدرجة في المرافق الإقليمية. وسوف يستخدم دليل المساعدة نفسه في عملية تقديم التقارير الثانية. بيد أن تغييرات أدخلت على هذا الدليل على ضوء التعديلات التي اقترحتها لجنة العلم والتكنولوجيا وجهات أخرى وانعكست في المقررات التي اتخذت في الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الأطراف. ويرد دليل المساعدة المعدل في الجزء بء من هذه الوثيقة.

٥- وأنشأ مؤتمر الأطراف، بمقرره ١/م أ-٥ لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تقوم، وفقا لهذا المقرر، بعقد دورتها الأولى في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٦- بالإضافة إلى ذلك، يطلب المقرر ١/م أ-٥ من الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراض استيفاءات التقرير المتاحة فعلا و/أو التقارير الجديدة التي ترد من جميع المناطق والتي يجب تقديمها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٧- وتفحص عملية الاستعراض، في جملة أمور، التقارير المقدمة من الأطراف والمعلومات والمشورة المسداة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا والتقارير المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج المختصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فضلا عن التقارير الأخرى التي تقدم بناء على ما يطلبه مؤتمر الأطراف.

٨- ورأى مؤتمر الأطراف أن من الأهمية بالنسبة لعملية تقديم التقارير أن تسمح بإجراء استعراض يقوم به الأنداد للتقارير الوطنية ولاستيفاءاتها. وستوافر الأمانة على تلبية هذا الشرط في الوقت الذي تيسر فيه إعداد المساهمات الإقليمية في عملية الاستعراض. وهذا سيتحقق من خلال تنظيم الاجتماعات الإقليمية.

٩- وبالنظر إلى الحالة الاستثنائية المتمثلة في كون جميع المناطق خاضعة للاستعراض أثناء الدورة التي تعقدتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بناء على ما هو مطلوب في المقرر ١/م أ-٥، يجب على البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تقارير عن التدابير التي اتخذتها بغرض المساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها بموجب الاتفاقية لكافة المناطق في تقرير يقدم في موعد لا يتأخر عن ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتدعى المنظمات غير الحكومية إلى إدراج مساهماتها في التقرير الوطني الذي يعده البلد الذي تنتمي إليه.

باء - التعديلات المدخلة على التقارير نتيجة للمقرر ١/م أ-٥

(أ) المستوى الوطني

١٠ - ينبغي أن يتبع شكل التقارير المستوفاة العناوين المدرجة في الفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-١ والوارد ذكرها أعلاه. وبينما يتوقع أن تكون بعض الأطراف المقدمة للتقارير غير قادرة على توفير استيفاءات فيما يتصل بكافة العناوين إلا أن المطلوب منها مع ذلك أن تدرج هذه العناوين دون أن تتعرض لمعلومات محددة. والأخذ بهذا النهج المقترح سوف يبسط عملية المقارنة بين التقارير القديمة والاستيفاءات فضلا عن أنه سيسهل التحليل الأولي المطلوب في المقرر ١/م أ-٥، الفقرة ٧.

١١ - ويجب على البلدان الأطراف التي لم تقدم حتى الآن تقريرا وطنيا عن تنفيذ الاتفاقية أن تتقدم بتقرير كامل تستخدم فيه دليل المساعدة المستوفى ويغطي هذا التقرير الفترة التي تمتد من تاريخ التصديق و/أو الانضمام إلى الاتفاقية لغاية تاريخ تقديم التقرير ألا وهو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

١٢ - وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-٥، أن تعزز عملية الاستعراض بإسهامات إقليمية وبالتركيز على عدد من القضايا الموضوعية لغاية انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف وأثناء انعقاد الدورة.

١٣ - والبعض من تلك المواضيع الرئيسية توافق العناوين الوارد ذكرها في الشكل السالف الذكر المتعلق بتقديم التقارير على النحو الملخص في المقرر ١/م أ-١ وكما ورد ذكره أعلاه في هذه المذكرة التفسيرية. ولتيسير وترشيد عملية تقديم التقارير يقترح أن تدرج القضايا المواضيعية الرئيسية التالي ذكرها ضمن العناوين الواردة في الشكل الواجب الاتباع عند تقديم التقارير وذلك على النحو التالي:

البند الموضوعي الرئيسي للاستعراض (المقرر ١/م أ-٥)	شكل تقديم المعلومات التي تتضمنها التقارير الوطنية (دليل المساعدة)
٢' الأطر أو الترتيبات التشريعية أو المؤسسية	التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية
عمليات المشاركة التي تشمل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية	عملية المشاركة دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل
٣' تعبئة وتنسيق الموارد المحلية منها والدولية بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة	العملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر

	المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروورين مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولويتها	الفرع (أ) '٨'
٤٤' الروابط وأوجه التوافق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية	التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية	الفرع (أ) '٤'
تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف	التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برنامج العمل الوطني	الفرع (أ) '٧'
رصد وتقييم الجفاف والتصحر	كما تقدم وبحسب الاقتضاء استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمهما	الفرع (أ) '٧' الفرع (أ) '٩'
٧٧' وصول البلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتضررة إلى التكنولوجيا والمعارف والدراسة الملائمة	كما تقدم وبحسب الاقتضاء استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمهما	الفرع (أ) '٧' الفرع (أ) '٩'

١٤- وتجدر الإشارة إلى أن من الواجب أن تركز الملخصات التي تقدمها الدول الأطراف بجانب التقرير الوطني على البنود الموضوعية الرئيسية المبينة بإيجاز لغرض عملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة الاستعراض.

(ب) المستويات المشتركة ودون الإقليمية والإقليمية

١٥- يتوقع من التقارير دون الإقليمية والإقليمية التي تقدم أن توفر معلومات حول البنود الموضوعية الرئيسية المحددة في المقرر ١/م ٥-٥ حيثما وأينما كان ذلك ملائماً:

- '١' العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية؛
- '٢' الأطر أو الترتيبات التشريعية المؤسسية؛
- '٣' تعبئة وتنسيق الموارد المحلية منها والدولية بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛
- '٤' الروابط وأوجه التوافق مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛
- '٥' تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف؛

- ٦٤ رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛
- ٧٤ وصول البلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأطراف من البلدان المتضررة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة.
- ١٦- وتجدر كذلك ملاحظة أن الملخصات التي تقدمها الأطراف يجب أن تركز أيضا على مواضيع الاستعراض الرئيسية الموجز بيانها لعملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة الاستعراض.

جيم- الستعديل المدخل على التقارير نتيجة للمقررات الأخرى التي اتخذتها الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

(أ) المقرر ٣/م أ-٥

١٧- استجابة للمقرر ٣/م أ-٥، تدعى الأطراف إلى النظر في تقرير الفريق العامل المخصص الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6 وأن تبرز الخطوات التي اتخذتها والتقدم المحرز متابعة للتوصيات المقدمة خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي فضلا عما يتم التفاوض حوله وإبرامه من اتفاقات الشراكة التي تستند إلى برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

(ب) المقرر ١٠/م أ-٥

١٨- بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنقح دليل المساعدة على إعداد التقارير الوطنية على النحو الذي يكفل انعكاس الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات العلمية والحكومية والمجتمعات المحلية انعكاسا أفضل في تقاريرها الوطنية.

١٩- وقد تم استعراض واعتماد النص المقترح كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5، مع تعديلات بسيطة أدخلت عليه أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛ ولذلك وبالنظر إلى أن هذا النص سبق أن قبلته الأطراف فلا حاجة إلى اقتراح تعديلات على هذا الفرع من الوثيقة. وقد اتفق أعضاء لجنة العلم والتكنولوجيا على أن هذا النص سينطبق على كافة المناطق المتضررة بمفعول التصحر والجفاف. وقد طلب في المقرر ١٠/م أ-٥ من الأمانة أن تدرج المؤشرات وبارامترات التقييم الجديدة وغيرها من العناصر في جدول دليل المساعدة في البند المعنون: '٣' الاستراتيجيات والأولويات المقررة في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة. وهذا الإدراج الذي تم في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5، والذي اعتمد بموجب المقرر ١٠/م أ-٥، ضمن على النحو الواجب في دليل المساعدة.

ثانيا - عملية الاستعراض

ألف - تنظيم عملية الاستعراض إعدادا للدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٠ - سوف تتخذ الخطوات التالية بغية الإعداد للدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية آخذا بعين الاعتبار مختلف الأحكام التشريعية الموجهة لعملية تبليغ المعلومات:

- ١' تتقدم التقارير الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتعدى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛
- ٢' تقوم الأمانة بإعداد تجميع وتوليف وتحليل أولي للتقارير (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛
- ٣' الدعوة لعقد اجتماعات إقليمية يتم الحصول منها على مساهمات تقدم إلى عملية الاستعراض (حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠٠٢)
- ٤' سوف ترفق النتائج التي تسفر عنها الاجتماعات الإقليمية بالتحليل الأولي الذي تعده الأمانة وتقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٢)؛
- ٥' تعميم الوثائق الرسمية التي تعد للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ٦' الدعوة لانعقاد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

٢١ - والأمانة مكلفة بتيسير عملية تبليغ المعلومات والاستعراض التي تشمل أيضا توفير الدعم المالي في أوانه للبلدان الأطراف لغرض إعداد تقاريرها الوطنية. وقد اتخذت خطوات من أجل الطلب إلى البلدان المانحة أن تحشد الموارد الكافية وسوف تقوم الأمانة عما قريب بتبليغ الأطراف بالتطورات المتصلة بالدعم المالي لعملية تقديم التقارير رهنا بالردود الواردة من البلدان المانحة وتوافر الأموال.

باء - تنظيم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٢ - من المتوقع أن تجري لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الأولى استعراضا يتفق والمواضيع الرئيسية المطروحة (كما هو مذكور في الفقرة ١٠ من اختصاصات هذه اللجنة) مع عدم إهمال قضايا محددة ستنشأ بناء على ما يرد من مساهمات من الاجتماعات الإقليمية.

٢٣ - وسوف يتاح ما يكفي من الوقت لمناقشة واعتماد تقرير شامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية يتضمن الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.

٢٤ - وسوف يعمم في الوقت المناسب، وكما تنص عليه الفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة جدول أعمال مؤقت مشروح وبرنامج عمل مقترح.

الجزء باء

أولا - مقدمة

٢٥- يستهدف دليل المساعدة هذا تزويد جهات الوصل المركزية الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بمعلومات مفيدة تساعد على تجميع وتصنيف وتحليل وتقديم البيانات والمعلومات بغية إعداد وتقديم التقارير الوطنية لكي يستعرضها مؤتمر الأطراف. ويقتضى من البلدان الأطراف إبلاغ مؤتمر الأطراف بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية، المادة ٢٦).

٢٦- ويتألف هذا الدليل^(١) من قسمين اثنين. القسم الأول وهو المقدمة يوفر معلومات أساسية ويفسر إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض تنفيذ الاتفاقية. والجزء الثاني وهو المنهجية يلخص المبادئ الإرشادية المحددة المنصوص عليها في المقرر ١١/م أ-١ المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ. ويرد نص هذا المقرر في المرفق الأول لهذه الوثيقة. كما يرد مرفقا بها المقرر ٥/م أ-٢ والمقرر ١/م أ-٥ المتمم للمقرر ١١/م أ-١.

٢٧- ودليل المساعدة هذا لا يحدد شكلا ملزما ولا طريقة حصرية لإعداد التقارير الوطنية. بل هو مرشد يوفر أسلوبا ومنهجية فيما يتعلق بالتقارير الوطنية بغية دعم جهات الوصل الوطنية وغيرها من الجهات ذوات المصلحة في الاضطلاع بالعمل التحضيري للتقارير الوطنية.

٢٨- وستقوم البلدان الآسيوية الأطراف بتقديم التقارير الوطنية عن طريق أمانة الاتفاقية إلى الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وسوف تستعرض اللجنة استيفاءات للتقارير التي سبق أن قدمت و/أو التقارير الجديدة الواردة من كافة المناطق والواجب أن تقدم إلى الأمانة في أجل لا يتأخر عن ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كما هو مطلوب في المقرر ١/م أ-٥.

٢٩- ومن المتوقع أن يرجع إلى دليل المساعدة المقترح جهات الوصل المركزية الوطنية التابعة للاتفاقية وهيئات التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقية أيضا^(٢) وأن تقوم بتطويعه وفق خصائص ومختلف متطلبات كل سياق وطني على حدة. كما يمكن استخدام هذا الدليل كأداة لرصد وتقييم التقدم المحرز في مكافحة تدهور التربة بهدف ضمان التنمية المستدامة.

(١) يستند دليل المساعدة هذا إلى الصيغة الأولى الواردة في الوثيقة المتعلقة بأعمال الاجتماع الإقليمي الثالث لجهات الوصل المركزية الوطنية التابعة للاتفاقية في آسيا المعقود في بانكوك في ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. كما يرد هذا النص على الموقعين التاليين من شبكة الإنترنت:

<http://www.unccd.int/cop/reports/menu.php>

و <http://www.unccd.int/cop/reports/asia/asia.php>

(٢) هيئة التنسيق الوطنية عادة ما تكون الوزارة أو الوكالة الحكومية التي تعين لتنسيق الأعمال المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى الوطني وجهة الوصل الوطنية تمثل الشخص الذي يتم الاتصال به بالنسبة لما يتعلق بالاتفاقية وعادة ما تكون داخل هيئة التنسيق الوطنية.

ألف - الغرض من صياغة التقارير الوطنية

٣٠- إن الغرض الأساسي من التقارير الوطنية هو إعلام الأطراف في الاتفاقية بحالة كل بلد طرف فيما يخص التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى الوطني. ويرد بيان بالأهداف المحددة لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية واستعراضها في الفقرة ٢ من المقرر ١١/م أ-١ (انظر المرفق الأول).

٣١- والمفروض في المعلومات المقدمة في التقارير، وكذلك المعلومات المقدمة في التقارير دون الإقليمية والإقليمية وغيرها، أن تمكن مؤتمر الأطراف من استعراض تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية على ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي. والمفروض أن يسمح هذا بإجراء تقييم لتطور المعارف العلمية والتكنولوجية (الاتفاقية، الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢).

٣٢- وبالإضافة إلى التبليغ، مما يتخذ من تدابير لتنفيذ الاتفاقية يتوقع أن تقدم التقارير الوطنية تقييماً بالتقدم المحرز صوب تنفيذ أهداف الاتفاقية وتمكين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من صياغة التوصيات الملائمة وصولاً إلى هذه الأهداف. والمجالات المواضيعية الرئيسية لعملية الاستعراض التي تقوم بها اللجنة مدرجة في الفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥.

٣٣- وصياغة التقارير الوطنية في حد ذاتها جزء من عملية تنفيذ الاتفاقية. ولذلك فإن التقارير في الوقت الذي تقدم فيه معلومات بشأن حالة عملية تنفيذ الاتفاقية يفترض أن تساعد أيضاً على تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لجهات الوصل المركزية الوطنية من أجل تحسين قدراتها على تنسيق وحفز الخطوات الإضافية المطلوب اتخاذها للتنفيذ الفعال للاتفاقية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من الجهود الوطنية الرامية إلى النهوض بالتنمية المستدامة والحماية البيئية العالمية.

٣٤- وعلى ضوء واقع أن برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر يجري تنفيذها فعلاً أو هي قيد التحضير في بعض البلدان الآسيوية فإن مساع كهذه ينبغي إيراد ذكرها في التقارير الوطنية. والمفروض أن توفر معلومات مفصلة عن العمليات الاستشارية التي تمت في سبيل النهوض بترتيبات الشراكة وبيان أدوار مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

٣٥- ومن الأهمية بمكان ألا تكتفي التقارير الوطنية بإبراز الإنجازات المحرزة بل تبين العوائق التي ووجهت في تنفيذ الاتفاقية لكي تتهيأ الفعاليات المعنية والجهات صاحبة المصلحة إلى السبل والوسائل الأفضل للتغلب على هذه العوائق.

٣٦- والمطلوب أن تتضمن التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ الاتفاقية بشكل موجز ومتناسق وخاصة فيما يتعلق بالتقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاقية. وبما أن التقارير الوطنية الأولى تناولت بصورة حصرية قضايا السياسة العامة والتدابير المؤسسية وعمليات المشاركة يتوقع أن تتصدى التقارير الوطنية الثانية تفصيلاً، للعمليات الاستشارية الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية فضلاً عن اتفاقات الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف. ويمكن أن تستخدم التقارير أيضاً كأداة لمعالجة المسائل التقنية والعملية فضلاً عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من القضايا البيئية بغية توفير إطار في الوقت المناسب لوضع الملامح العامة لبلد بعينه. وسوف يتمثل غرضه في تسهيل تقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر في الأجل الأطول.

٣٧- ومن المتوقع أن تركز التقارير المقدمة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على التدابير والتطورات المهمة التي شهدتها برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية. وتقوم إما منظمة دون إقليمية أو منظمة إقليمية مختصة أو بلد محدد يمثل المشتركين في برامج العمل دون الإقليمية/برامج العمل الإقليمية بعملية الترتيب لتبليغ تلك المعلومات. كما سيقوم البلد المضيف لكل شبكة برامج مواضيعية إقليمية آسيوية بتضمين تقاريره المستوفاة أنشطته الداعمة لشبكات البرامج المواضيعية بالتعاون مع المؤسسات المضيفة لشبكات البرامج المواضيعية والمدبرين المكلفين بهذه المهام. وينبغي لبقية البلدان الأعضاء في شبكة البرامج المواضيعية أن تضمن تقاريرها الوطنية معلومات عن الروابط مع برامج العمل دون الإقليمية/برامج العمل الإقليمية. ومن المتوقع أيضاً أن تقوم المنظمات دون الإقليمية بإبلاغ الأطراف بمعلومات مكتملة عن التدابير والتطورات الحاصلة في برامج العمل دون الإقليمية/برامج العمل الإقليمية وذلك بشكل شامل ولكنه مركز.

باء - العملية الممكنة الواجب تكييفها بحسب الحاجة وفق السياق الوطني

٣٨- إن الإطار الزمني المتعلق بإعداد كل تقرير وطني وعملية الاستعراض هي مسألة متروكة لكل حكومة تبت فيها بحسب سياقها الوطني.

٣٩- ويتمثل أحد العناصر الأساسية اللازمة لعملية إعداد التقارير الوطنية في نهج المشاركة والتكامل. ولذلك يلزم أن تعكس التقارير آراء مجموعة أوسع من الفعاليات وأصحاب المصلحة ولا سيما آراء الوزارات والوكالات العامة المعنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص والسلطات الإقليمية والمحلية ووسائل الإعلام.

٤٠- ويتوقع أن تكون التقارير الوطنية نتيجة لمشاركة ومساهمات ممثلي الجهات التالية:

(أ) الفئات المؤسسية أو الاجتماعية، لا سيما المنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمؤسسات الأكاديمية والتقنية، والقطاع الخاص، والسلطات المحلية ووسائل الإعلام؛

(ب) الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة المعنية بالسياسة العامة والتخطيط في مجالات مثل الزراعة والطاقة والبيئة والتعليم والصحة والتجارة والحد من الفقر والهجرة والتنوع الإحيائي وتغير المناخ والغابات وإدارة الموارد البحرية والسواحل وإمدادات المياه والتخطيط الإنمائي الوطني.

٤١ - وحسن استغلال الوقت في عملية إعداد التقارير عنصر حاسم في التقيد بالموعد الزمني المضروب لتقديم التقرير. واستغلال الإطار الزمني المتاح استغلالاً أمثل مهم ولذلك سيتعين التأكد من أن عدداً أدنى على الأقل من الممثلين المعنيين للمجموعات الأساسية من الجهات الفاعلة والجهات ذات المصلحة تشارك في العملية. وبوسع جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية أن تعزز المشاورات الإضافية والموازية مع شتى الفئات المؤسسية والاجتماعية و/أو مختلف المجالات القطاعية/المحلية بغية كفالة مشاركتها الأكبر في العملية. ويمكن اختبار مثل هذه الآليات وتحسينها في سياق عملية وضع برامج العمل الوطنية المتكررة الأطول أجلاً.

٤٢ - وتمشيا مع نهج المشاركة والمبادئ التي تتضمنها الاتفاقية، تقترح خطة عمل (المرفق الثاني) كعملية مؤقتة لصياغة التقارير الوطنية آخذاً بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية فضلاً عن المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بغية تقديم التقارير في أجل لا يتأخر عن ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

جيم - تبليغ المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي

٤٣ - يتوقع أيضاً أن تبلغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالأنشطة المضطلع بها والتقدم المحرز في مضمار تنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي في آسيا. وقد ترغب أي من المنظمات دون الإقليمية والإقليمية أو كيان يمثل تجمعات دون إقليمية وإقليمية من البلدان المتعاونة على تنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي في أن تقدم تقارير عن هذه الأنشطة. ومن الجائز أن ترغب المنظمات والبلدان المعنية في التشاور فيما بينها حول الإطار الزمني المقترح لإعداد التقارير الوطنية. والأجل المحدد لتقديم التقارير هو نفسه الأجل المضروب للتقارير الوطنية ألا وهو ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٤٤ - وبالنظر إلى تطور طابع الدعم المؤسسي المقدم لبرنامج العمل الإقليمي في آسيا من الجائز أن تتفق جهات الوصل الوطنية الآسيوية حول طرائق تبليغ المعلومات على المستوى الإقليمي شرط أن يقوم المديرين المكلفون بالمهام والجهات المضيفة لشبكات البرامج المواضيعية وبرامج العمل الإقليمية بتحرير الفصول من التقرير الإقليمي التي تتعلق بميادين أنشطة كل جهة منها.

٤٥ - وفيما يخص آسيا الغربية قامت المنظمات دون الإقليمية التالي ذكرها بالمساعدة على عملية استعراض التقرير الوطني الأول في عام ١٩٩٩: المركز العربي لدراسة المناطق القاحلة والأراضي الجافة، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق القاحلة، والمنظمة العربية للتنمية، ومركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوروبا.

ويؤمل في أن تتمكن من مواصلة أداء هذا الدور المساعد في عملية استعراض التقرير الوطني الثاني في عام ٢٠٠٢. وبالمنظر إلى أن المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا لعبت دورا مهما في مساعدة البلدان الأفريقية على إعداد التقارير الوطنية لكي تستعرض في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف قد ترغب بلدان آسيا الغربية التي تقوم بإعداد التقارير الوطنية في النظر في التعاون مع واحدة أو أكثر من المنظمات دون الإقليمية في آسيا وتلقي المساعدة من هذه المنظمات.

دال - الاستعانة بعمليات مماثلة أخرى

٤٦ - يتعين على جهات الوصل الوطنية/هيئات التنسيق الوطنية عند إعداد التقارير الوطنية أن تستخدم حسب الاقتضاء، ما تم اكتسابه من خبرة وتجميعه من بيانات أثناء عمليات التبليغ المشابهة الأخرى لا سيما تلك التي تتم في إطار اتفاقيات تغير المناخ والتنوع البيولوجي وخطط العمل البيئية الوطنية وجدول الأعمال الوطني للقرن ٢١. وينبغي بذل الجهود لتفادي الازدواج والسعي إلى تحقيق التعاون وتحسين إدارة المعلومات وضمان تكامل السياسات التي ترسم. وقد تكون المعلومات المتصلة بقضايا تردي التربة الأعم وإدارة المياه أو نماذج التصحر والتخفيف من آثارها علاقة وثيقة بالموضوع.

٤٧ - ولكي يتم التصدي للمسائل البيئية العالمية ومسائل التنمية المستدامة بطريقة شاملة قد ترغب جهات الوصل الوطنية/هيئات التنسيق الوطنية في الوقوف على العمل الذي اضطلعت به المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ولا سيما فيما يخص حالات التعاون والترابط التي تتناول قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمحيطات وإدارة المياه. وقد تم الاضطلاع من جانب أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقيات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمي بعمل مفيد في هذه المجالات. وإن أي تبليغ للمعلومات بشأن أنشطة التعاون (مكافحة التصحر، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وخلق بوالبع لامتنصاص الكربون للتخفيف من أثر تغير المناخ) سيكون محل ترحيب.

هاء - طرائق تقديم التقارير

٤٨ - يطلب إلى الأطراف إرسال تقاريرها بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. كما تشجع الأطراف على تقديم تقاريرها أو موجز لهذه التقارير على الأقل، باللغة الإنكليزية الأمر الذي سيسمح بنشر المعلومات الواردة فيها على نطاق أوسع.

٤٩ - وتشترط المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر ١١/م-١ أن تكون هذه التقارير موجزة قدر الإمكان تسهيلا لاستعراضها. غير أن هذه المبادئ التوجيهية لا تنص على عدد محدد من الصفحات حيث إن هذا العدد سيكون متغيرا رهنا بالمطلبات الوطنية المحددة وعملية إعداد التقرير الوطني. ويوصى، في هذا الصدد، بالألا يتجاوز

عدد صفحات التقارير ٣٠ صفحة بما في ذلك ست صفحات تكرر للموجز. كما تشجع الأطراف على تضمين تقاريرها إشارات إلى وثائق أخرى متعلقة بالسياسات أو وثائق تقنية تتضمن معلومات إضافية ذات صلة.

٥٠ - ويرجى من البلدان أن تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية المبينة في المقرر ١/م-٥.

٥١ - ويرجى من البلدان التي سبق أن اشتركت في عملية تقديم التقارير الأولى أن تقدم صيغة مستوفاة من تقريرها الوطني الأول مركزة على التقدم المحرز والتطورات الحاصلة بعد إكمال التقرير. بيد أنها مدعوة أيضا إلى اتباع نفس الشكل والمحتويات التي اتبعت في التقرير الأول. وقد ترغب الأطراف في تلخيص المسائل التي سبق التبليغ بها في التقارير الوطنية الأولى بصيغة لا تتعدى مائة كلمة أو ستة أسطر بالنسبة لكل عنوان.

٥٢ - وينبغي تقديم التقرير كوثيقة بمفردها في شكل مطبوع على الورق وفي شكل إلكتروني (إما على دسكيت أو قرص بذاكرة مقروءة CD-ROM أو عن طريق الموقع على شبكة الإنترنت أو بواسطة إرسالها بالبريد الإلكتروني). وليتيسر لأمانة الاتفاقية تجميع التقارير يوصى بأن تجهز هذه التقارير على برنامج MS Word 6 أو ما فوق، أو Rich text Format.

٥٣ - ولإكمال استعراض التقرير الوطني في الوقت المحدد له يلزم أن تقدم التقارير الوطنية إلى أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، في موعد لا يتعدى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على العنوان التالي:

UNCCD Secretariat
Haus Carstanjen
Martin-Luther-King-Strasse 8
D-53175 Bonn, Germany
Fax: (+49-228) 815-2899
E-mail: secretariat@unccd.int

٥٤ - ويقترح كذلك أن توجه البلدان الأطراف تقاريرها الوطنية إلى المنظمات دون الإقليمية أو الدولية وإلى تجمعات البلدان التي تعتمز تقديم تقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي لكي تستعرض أثناء الدورة الأولى التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

ثانيا - المنهجية

ألف - المنهجية المقترحة

٥٥ - إن المنهجية المقترحة بشأن التقارير الوطنية تتبع وتطوع النموذج الذي صاغته لجنة العلم والتكنولوجيا فيما يتعلق بمؤشرات رصد عملية تنفيذ الاتفاقية (واردة في الوثيقة A/AC.241/INF.4 ومكمل بالوثيقتين ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 وICCD/COP(2)/CST/3/Add.1^(٣)).

٥٦ - وأخذت المنهجية بعين الاعتبار أيضا معايير تبليغ المعلومات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (المقرر ١٠/أ-٥). أما المعلومات المضافة والمتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا فهي مأخوذة من الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5.

٥٧ - وأمانة الأونكتاد ترحب بالاقترحات الرامية إلى تحسين جودة وفعالية عملية تبليغ المعلومات على النحو الذي يعكس بشكل أفضل حالات بعينها تخص المناطق والبلدان المعنية. والمنهجية المقترحة في دليل المساعدة هذا لا ينبغي أن تقصر الردود على الأسئلة المطروحة بل ينبغي أن تستخدم كمرشد يهتدى به في الامتثال بعملية إعداد التقارير الوطنية عملا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف (المرفق الأول).

٥٨ - ويمكن توجيه أي تعليقات على هذا النص إلى الجهات التالي ذكرها:

Mr. Rezaul Karim
Coordinator for the Asia Unit
UNCCD secretariat
Haus Carstanjen
Martin-Luther-King-Strasse 8
D-53175 Bonn, Germany
Tel: (+49-228) 815-2832
Fax: (+49-228) 815-2899
E-mail: rkarim@unccd.int

٥٩ - والقسم التالي أعد تمشيا مع النقاط ١٤ إلى ٩، من دليل المساعدة الواردة في المقرر ١١/أ-١ وهي تقدم في خانات أربع عناوينها هي: المؤشرات، وبارامترات التقييم، وملاحظات والأسئلة المتعلقة بمختلف المواضيع.

(٣) تعرض معلومات إضافية في التقرير المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من مرصد الصحراء والساحل واللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا بعنوان " UNCCD's Implementation Indicators Grid-A NAP Consolidation Tool", Paris, Ouagadougou, November 1998.

باء - مبادئ توجيهية تفصيلية تستند إلى الشكل المقدم من مؤتمر الأطراف (المقرر ١١/م-١)

البند '١' قائمة بالمحتويات

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
قائمة بالمحتويات		ينبغي ألا تعكس قائمة المحتويات فحسب البنود المدرجة في المقرر ١١/م-١ بل ينبغي أن تقدم أيضا تفصيل الفروع والفروع الفرعية المختلفة للتقرير الوطني. كما ينبغي أن تدرج في شكل مرفقات أية معلومات إضافية مقدمة مع التقرير.	

البند '٢' خص لا يتجاوز ست صفحات

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
ملخص للتقرير الوطني		ينبغي ألا يتجاوز الملخص ست صفحات. وينبغي أن يلقي الضوء على أهم عناصر التقرير وأن يوفر المعلومات الأساسية التي تسمح لمؤتمر الأطراف بفهم حالة تنفيذ الاتفاقية وتقييمها في البلد.	

البند '٣' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
الخطط والاستراتيجيات الوطنية المتاحة في مجالات اجتماعية واقتصادية أخرى	خطة التنمية الوطنية خطة عمل أو استراتيجية وطنية في مجال البيئة جدول أعمال القرن ٢١ الوطنية والمحلية	يتمثل الغرض هنا فحسب في توفير المعلومات الأساسية عن وجود خطط واستراتيجيات في مجالات أخرى ذات صلة لمكافحة التصحر	• ما هي الخطط والاستراتيجيات المستوفدة عن مجالات تتعلق بمكافحة التصحر؟ • ما هو وضعها؟ هل صيغت؟ هل يتم تنفيذها؟ منذ متى وضعت قيد التنفيذ؟ • بالنسبة للخطط والاستراتيجيات القطاعية، ما هي الأولوية المخصصة لكل منها في إطار خطة التنمية الوطنية؟ • هل تتضمن هذه الخطط والاستراتيجيات أى إشارة إلى مكافحة التصحر أو علاقة باتفاقية مكافحة التصحر وبرنامج العمل الوطني؟ • هل تم في السابق وضع خطط أو استراتيجيات محددة لمعالجة التصحر؟
الخطط والاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة التصحر الموضوعية قبلاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	الاستراتيجيات لحفظ الطبيعة الوطنية خطط أو استراتيجيات أخرى ذات صلة (الزراعة، الطاقة، التعليم، التجارة، الصحة، استئصال شأفة الفقر، الهجرات، الغابات، تغير المناخ، التنوع البيولوجي، الموارد الساحلية والبحرية، الخ)	من المتعين أن يتم أدناه في إطار البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية، تقييم الأدماج المحدد لبرنامج العمل الوطني في هذه الخطط أو الاستراتيجيات الأخرى أو روابط المحددة بها وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد تقديم المعلومات الأساسية عن الخطط أو الاستراتيجيات السابقة في مجال التصحر، لا سيما، تلك المستمدة من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، نيروبي، ١٩٧٧	

المؤشرات التي أخذ بها حديثا، وفقا للمقرر ١٠/م أ-٥

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
الأنشطة العلمية والتقنية لمكافحة التصحر	جرد وتنقيح وإدماج الأنشطة والمشاريع العلمية والتقنية في خطة العمل الوطنية	ينبغي تحليل الأنشطة العلمية والتقنية للتحقق من أنها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية تطوير البرامج العلمية والتقنية وإدماجها في خطة العمل الوطنية والتقارير الوطنية كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> ما هي الأنشطة العلمية والتقنية المرتبطة بمكافحة التصحر وتخفيف حدة آثار الجفاف، والتي تم تحديدها في إطار خطة العمل الوطنية؟ ما هي التدابير المتخذة لتنقيح الأنشطة العلمية والتقنية الجارية كيما تتماشى مع الإجراءات الخاصة بخطة العمل الوطنية؟ هل تمت دراسة الأنشطة العلمية والتقنية للتحقق من أنها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية؟ كيف تمت هذه الدراسة وما هي الجهة التي قامت بها؟ ما هي الاقتراحات التي قدمت لإشراك الأوساط العلمية والتقنية في برنامج العمل الوطني؟ ما هي الترتيبات التي اتخذت لتطوير الأنشطة العلمية والتقنية الجارية لكي تتماشى مع برنامج العمل الوطني؟ هل تم تنفيذ الأنشطة العلمية والتقنية لمكافحة التصحر الموصى بها صراحة في إطار خطة العمل الوطنية، وما هي حالة تقدمها ونتائجها وآثارها؟ ما هي إجراءات التشاور التي نفذت بمشاركة الأوساط العلمية والتقنية؟ ما هي الآلية الاستشارية التي تم إنشاؤها لتيسير التشاور؟
تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا. تعرض، كأمثلة، أنشطة محددة وتوصيات صادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا استخدمت في مكافحة التصحر وتخفيف حدة آثار الجفاف: • وضع واستخدام علامات مرجعية ومؤشرات لا تكون مادية وبيولوجية فحسب، بل تتعلق أيضا بالمسائل المؤسسية ولا سيما المسائل ذات الطابع التشريعي والاجتماعي - الاقتصادي مثل التقييم النوعي والكمي لمشاركة المجتمع المدني؛ تعزيز واستخدام وتحسين المعارف التقليدية؛ استخدام أو ضرورة استخدام نظم للإنذار المبكر للتعامل مع الجفاف وتقييم مراقبة التصحر؛ التدريب والدراسات الميدانية بهدف إعداد مواقع تجريبية تستخدم في استكمال المعلومات المقدمة بشأن التصحر والنتائج عن تكنولوجيايات متقدمة مثل الاستكشاف عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والمعلومات الخاصة بالبيئة.	<ul style="list-style-type: none"> لدى عرض الأنشطة أو المشاريع أو البرامج الأساسية الجارية و/أو المزمعة التي تعالج الأسباب الجذرية أو تصحح الآثار المرئية للتصحر بغية استخلاص الدروس والتعريف بالطرائق العلمية والتقنية المستخدمة، يوصى بالتركيز على نقاط معينة مثل: بيان أنشطة التعاون بين الجنوب والجنوب وبين الشمال والجنوب، مع تسليط الضوء على مزايا تبادل ونقل المعلومات والتكنولوجيايات والمعرفة التقنية. عرض الاستراتيجيات والنهج المستخدمة في جمع وتوصيل المعلومات بغرض النوعية، وتعزيز واستخدام وتحسين المعارف التقليدية من أجل مكافحة التصحر. عرض الطرائق والأنشطة الجارية و/أو المزمعة التي تقوم على أساس التآزر أو التعاون مع اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. 	<ul style="list-style-type: none"> ما هي الدروس المستخلصة من تنفيذ توصيات لجنة العلم والتكنولوجيا وبخاصة فيما يتعلق بما يلي: العلامات المرجعية والمؤشرات؛ المعارف التقليدية؛ التدريب والدراسات الميدانية لتحديد المواقع التجريبية؟ كيف تستخدم أنشطة الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء المستقلين التي أعدتها الأمانة؟

البند ' ٤ ' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذًا للاتفاقية

المؤشرات	بارامترات التقييم	الملاحظات	الأسئلة
هيئة التنسيق الوطنية القائمة والعاملة	المركز القانوني	يقدم مركز هيئة التنسيق الوطنية وكذلك دور وظيفة جهة التنسيق الوطنية دلالة على قدرتها المؤسسية وعلى مجال التصرف على صعيد تعزيز تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة من هيئات الإشراف والتنفيذ.	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي الشخصية القانونية لهيئة التنسيق الوطنية؟ • ما هي أهليتها القانونية؟ • هل تتمتع باستقلال مالي؟ • ما هي مهامها وولايتها؟ • ما هو إطارها المؤسسي؟
	الموارد	الموارد (البشرية والمالية والمادية) بوصفها من المؤشرات على قدرة هيئة التنسيق الوطنية على التصرف.	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي مواردها البشرية (مجموع الموظفين والمدربين، من الفئة الفنية وما هي رتبهم ومجالات اختصاصهم)؟ • ما هي مواردها المالية؟ • ما هي الموارد المادية الأخرى (التجهيزات وما إلى ذلك)؟
الخصائص المشتركة بين القطاعات والمتعددة الاختصاصات		ينبغي أن يظهر الطابع المشترك بين القطاعات والمتعدد الاختصاصات، في إطار هيئة التنسيق الوطنية، بواسطة حضور الموظفين ذوي الأقدمية من مختلف قطاعات الأنشطة، أي الموظفين الذين حصلوا على تدريب تكميلي واكتسبوا خبرة في مجالات اجتماعية - اقتصادية مختلفة وفي إدارة الموارد الطبيعية.	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي القطاعات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمكافحة تدهور الأرض الممثلة في هيئة التنسيق الوطنية؟ • ما هي المؤسسات أو الفئات الاجتماعية الأخرى الممثلة؟ • ما هي سبل ووسائل الإبلاغ أو شبكة العمل بين أعضاء هيئة التنسيق الوطنية والمجموعات التي تمثلها؟
التكوين وطريقة العمل		ينبغي أن يصف البارامتر الأخير كيف تشارك مختلف الفعاليات في عمل هيئة التنسيق الوطنية، لا سيما المنظمات غير الحكومية وممثلي السكان المحليين.	<ul style="list-style-type: none"> • فيما يتعلق بالمشاروات: ما هي طريقة تعيين أعضاء هيئة التنسيق الوطنية؟ • ما هو تكوين هيئة التنسيق الوطنية، ما هي نسبة الممثلين من الحكومة/المجتمع المدني والرجال/النساء بين المشتركين؟ • ما هو تواتر انعقاد اجتماعات هيئة التنسيق الوطنية؟ • فيما يتعلق بسير العمل: هل هناك خطة عمل وجدول زمني للأنشطة؟ • هل هناك ميزانية لتأدية هيئة التنسيق الوطنية مهامها؟ • ما هي آليات مراقبة ورصد وتقييم عمل هيئة التنسيق الوطنية؟
حالة المعلومات والبيانات		قواعد البيانات، الوصول إلى شبكة الإنترنت، الموقع على شبكة الاتصالات والشبكة الإعلامية (الداخلية والخارجية). يجب أن يتم تنسيق الاجابات هنا مع الإجابات المقدمة في إطار البند ' ٩ ' المتعلق بالمعايير والمؤشرات.	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي قدرات هيئة التنسيق الوطنية من حيث نظام المعلومات؟ • ما هي قواعد البيانات المحددة التي تحتفظ بها هيئة التنسيق الوطنية؟ • ما هي قواعد البيانات الأخرى الموجودة في البلد وذات الصلة بالتصحر؟ • كيف يتم التشجيع على المستويين الداخلي والخارجي.

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الإطار المؤسسي لكافة التصحر بصورة متسقة وعملية	التدابير المعتمدة لتكثيف أو تعزيز الإطار المؤسسي	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي لتحليل الآليات القائمة لتنسيق ومواءمة إجراءات مكافحة التصحر (على المستويين المحلي والوطني) أن يعكس الدروس المستفادة من التجارب السابقة. وينبغي لهذا التحليل أن يكون أساسا لاقتراح تدابير لإعادة ضبط الآليات القائمة وتكثيفها وتعزيزها، ولا سيما لضمان مشاركة الفعاليات المحلية. 	<ul style="list-style-type: none"> هل تم القيام باستعراض أو تحليل من منظور الفعالية والتناسق والتكامل للآليات المتوفرة لتنسيق ومواءمة إجراءات مكافحة تدهور التربة على المستويين الوطني والمحلي؟ هل أدى الاستعراض إلى تقديم أية اقتراحات أو اتخاذ تدابير سياسية أو مؤسسية أو تنظيمية جديدة؟ ما هي التدابير المتخذة لجعل التدابير المشار إليها أعلاه مستدامة وفعالة؟
	التدابير المعتمدة لتعزيز المؤسسات القائمة على المستويين المحلي والوطني	<ul style="list-style-type: none"> وهذا يقتضي اتخاذ إجراءات متنوعة في مجال بناء القدرات ينبغي تنفيذها في الأجلين القصير والمتوسط. 	<ul style="list-style-type: none"> هل تم التصدي لبناء القدرات والمؤسسات وتعزيزها؟ كيف يسرت هذه التدابير تنفيذ برنامج العمل الوطني وجعلت هياكله عاملة؟
برامج العمل الوطنية كجزء من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية وحماية البيئة	جعل برنامج العمل الوطني ينسجم مع غيره من الأطر الاستراتيجية والتخطيطية في مجال البيئة	<ul style="list-style-type: none"> تبيان ما إذا كان قد جرى تحليل متنسق للخطط القائمة هذا سيجعل استراتيجيات الشركاء الدوليين مترابطة على المستوى الوطني. كيف تراعى مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الأطر البيئية الأخرى (المشاركة، الشراكة، النهج القائم على البرامج إلخ)؟ بين خطط العمل أو الإطار الزمني لإعداد وتكثيف وتنفيذ برنامج العمل الوطني. 	<ul style="list-style-type: none"> هل أجري تحليل متنسق للخطط والاستراتيجيات القائمة ذات الصلة بمكافحة تدهور التربة بهدف ضمان التكامل وتجنب الازدواج أو تبعض الجهود؟ هل يعتبر برنامج العمل الوطني تماما إطارا استراتيجيا للعمل في الحظوة الإنمائية الأوسع نطاقا؟ ما هي الاقتراحات المقدمة لالتماس وتنمية التعاون والنهج المتكاملة؟ كيف يتم الاعتراف بمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وإدماجها في الخطط البيئية والإنمائية الأخرى (المشاركة، الشراكات، النهج القائم على البرامج)؟ ما هي المقترحات القائمة فيما يتعلق بالتعاون والتكامل إلخ؟
	روابط برنامج العمل الوطني بالنهج الوطنية والإقليمية الداخلية والمحلية.	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي إدماج برامج العمل الوطنية على جميع مستويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. 	<ul style="list-style-type: none"> هل برنامج العمل الوطني مدمج بصورة واضحة ومرتبطة في عملية التخطيط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو يشمل المستويين المحلي والوطني؟
	روابط برنامج العمل الوطني ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية.		<ul style="list-style-type: none"> هل حددت بوضوح الوصلات بين برنامج العمل الوطني وبرنامج العمل دون الإقليمي وبرنامج العمل الإقليمي؟ ما هي الإجراءات أو الأنشطة في برنامج العمل الوطني التي لها بعد دون إقليمي أو إقليمي؟
	موافقة الحكومة		<ul style="list-style-type: none"> هل اعتمدت الحكومة بصورة رسمية برنامج العمل الوطني؟ هل منحت الأولوية بصورة رسمية لبرنامج العمل الوطني في الميزانية والتمويل لتنفيذ خطة التنمية الوطنية؟

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الإطار القانوني والتنظيمي المترابط والعملي	تحليل التشريعات المتعلقة بالبيئة والمجالات ذات الصلة	ينبغي أن يشكل التحليل المقارن للتشريعات المتعلقة بالبيئة وغيرها من التشريعات ذات الصلة، على وجه الخصوص، الأساس لتأمين مسؤولية أكبر يتحملها السكان المحليون وكفالة نظام موثوق لحيازة الأراضي.	هل أجريت دراسة أو تحليل للتشريعات القائمة؟ ما هي التدابير التشريعية التي استهدفت تنمية وضمان قدر أكبر من المشاركة والمسؤولية للسكان المحليين؟ هل اتخذت تدابير لإثارة الوعي لدى السكان المحليين وإعلامهم وتثقيفهم لزيادة مشاركتهم؟
	تدابير لتكييف التشريع الحالي أو إدخال قوانين جديدة: • إصلاح النظام العقاري • تحقيق اللامركزية • إدارة الموارد الطبيعية (قانون الغابات وقانون المراعي إلخ)	ينبغي أن تكون جميع التدابير مدعومة بالجهود المبذولة لتزويد أصحاب المصلحة على مستوى القاعدة الشعبية بالمعلومات عن اتجاهات السياسة الوطنية ومضمون القوانين والأنظمة بغية الحصول على مشاركة أكبر من السكان المحليين	هل اتخذت تدابير لتعزيز أهلية السكان المحليين والسلطات المحلية للمشاركة في صنع القرارات ذات الصلة بمكافحة تدهور التربة؟ ما هي الإجراءات التي اتخذت لتحديد وتنفيذ هذه التدابير؟

البند 'ه' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
مشاركة الفعاليات المعنية مشاركة فعلية في تحديد أولويات برنامج العمل الوطني	طرائق مشاركة الفعاليات المختلفة في المشاورات أو الاجتماعات المنتظمة وتبادل المعلومات المنتظم عن طريق البريد أو شبكات البريد الإلكتروني.	تحليل طرق المشاركة سيكشف عن مستوى مشاركة الفعاليات ذات الصلة في تحديد الأولويات الوطنية: السلطات المحلية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، بما في ذلك الشباب والنساء وغير ذلك من الجماعات. تشكل موافاة الفعاليات ذات الصلة بالمعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب، خصوصاً فيما يتعلق باهتمامات الاتفاقية والخيارات الوطنية، عاملاً أساسياً لمشاركتها الكاملة في اتخاذ القرارات.	هل توجد استراتيجيات للاتصال والتوعية العامة؟ إذا كان هذا هو الحال، هل نفذت؟ وإذا لم تكن تنفذ، كيف نظمت حملات التوعية؟ كيف حددت الرسائل والمحتويات، ووسائط الإعلام المختارة لهذه الحملات؟ هل استفادت جميع الفئات الاجتماعية والمؤسسية ذات الصلة من حملات التوعية؟ هل ترجمت وثائق المعلومات ذات الصلة والخاصة بالاتفاقية وأتيححت للسكان المحليين بلغاتهم؟ ما هو عدد النسوة المشاركات في العملية وما مقدار اشتراكهن في العملية ودرجة هذا الاشتراك؟ هل أسندت أهمية للمسائل المتعلقة بنوع الجنس على صعيد العمليات؟ ما هي الأنشطة التي تستهدف فئات معينة مثل النساء والشباب والقطاع الخاص والدوائر العلمية والأكاديمية ووسائط الإعلام؟
	تمثيل الفعاليات المختلفة في عمليات تحديد الأولويات الوطنية (المحافل المحلية، المحفل الوطني).		ما هي طبيعة الوسطاء المختلفين (الخبراء الاستشاريون، المنظمات غير الحكومية، الوكالات الحكومية، إلخ) الذين سهّلوا عملية التوعية؟ هل تم إعدادهم للقيام بهذه الوظائف والمهام؟ ما هي العمليات التشاورية التي تم الاضطلاع بها مع كل فئة من فئات الفعاليات أو أصحاب المصلحة وإلى أي درجة كانت لا مركزية؟ هل وضعت آلية لضمان استمرار المشاورات؟

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
	طبيعة ونطاق الإجراءات المتعلقة بالمعلومات والتعليم والاتصالات.		<ul style="list-style-type: none"> • ما هي النظم لتبادل المعلومات ونشرها ونقلها؟ • ما هي الآليات المعتمدة لضمان مشاركة مختلف فئات الفعاليات في العملية كى تورد المعلومات وتستفيد أيضا من نتائج المشاورات؟
	مدى استيعاب: <ul style="list-style-type: none"> • القضايا المحلية على الصعيد الوطني. • نتائج المشاورات الوطنية على الصعيد المحلي. 		<ul style="list-style-type: none"> • ما هي طريقة تعيين ممثلي مختلف الفئات الاجتماعية والمؤسسية، على كلاً المستويين الوطني والمحلي (ترشيح، انتخاب، إلخ)؟ • ما هي العلاقات بين مختلف الفعاليات المشاركة في العمليات التشاورية المحلية والوطنية؟

البند ٦: العملية الاستشارية دعماً لاعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الدعم الفعال من جانب الشركاء الدوليين من أجل التعاون	مدى اشتراك الشركاء الدوليين.	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن تؤدي التزامات الشركاء الدوليين إلى اشتراكهم في المشاورات المحلية والوطنية وإلى تقديمهم الدعم المالي للعملية. 	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان اشتراك الشركاء الدوليين في العملية؟ • هل اشترك هؤلاء الشركاء في جميع مراحل العملية؟ • ما الذي فعله الشركاء ليكونوا حاضرين ونشيطين؟ • ما هي أنشطة المتابعة التي اضطلعت بها الحكومة؟
	إنشاء عملية تشاور وتنسيق غير رسمية بخصوص الإجراءات بين البلدان الشريكة.	<ul style="list-style-type: none"> • يمكن تنظيم المشاورات بين البلدان الشريكة بجملة أمور منها تعيين بلد رئيسي لتيسير هذه المشاورات. 	<ul style="list-style-type: none"> • هل توجد آلية تشاورية منشأة بين الشركاء على المستوى الوطني أو المحلي؟ • ما هي الآليات لتبليغ المعلومات فيما بينهم وإلى هيئة التنسيق الوطنية؟ • ما هو تواتر عقد الاجتماعات، وعدد المشتركين، ومستوى الاشتراك؟ • ما هو توزيع الأدوار والمهام بين مختلف الشركاء؟

البند ٧: التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، وإلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وتشجيع استخدامها المستدام، وإلى تحسين التنظيم المؤسسي، وإلى تنمية المعارف المتعلقة بالتصحر ومكافحته وإلى رصد وتقييم آثار الجفاف

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
التشخيص المناسب للتجارب الماضية	موجز الأنشطة المضطلع بها في ميدان مكافحة التصحر وتقييم هذه الأنشطة		<ul style="list-style-type: none"> • هل جرى تشخيص شامل للتجارب الماضية؟ كيف جرى هذا التشخيص ومن الذي أجره؟ • يرجى وصف المشاورات المضطلع بها ونهج المشاركة المتبع إذا كان الأمر كذلك. • هل ساعد هذا التشخيص على التقدم بعملية وضع برنامج العمل الوطني؟ • هل وفر هذا التشخيص أساساً سليماً لوضع توصيات محددة لصياغة برنامج العمل الوطني

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
البرامج التقنية الموضوعية والمشاريع المتكاملة العملية لمكافحة التصحر	جرد ومواءمة وإدماج المشاريع الجارية في عملية برنامج العمل الوطني	<ul style="list-style-type: none"> ينبغي تحليل المشاريع الجارية لإدارة الموارد ومكافحة التصحر فيما يتعلق بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، التوفيق بينها وبين هذه المبادئ. وينبغي أن تتم هذه العملية تدريجياً وفي الأجل المتوسط. ينبغي وضع وتنفيذ برامج للتدريب وبرامج علمية - تقنية مناسبة. 	<ul style="list-style-type: none"> هل جرى استعراض المشاريع الجارية المتعلقة بإدارة الموارد الطبيعية، وخصوصاً، مكافحة التصحر لتقييم مدى توافقها مع المبادئ الواردة في الاتفاقية؟ وإذا كان هذا هو الحال، من الذي أجرى الاستعراض؟ ما هي الاقتراحات لإدماج المشاريع الجارية في عملية برنامج العمل الوطني؟ ما هي الخطوات المتخذة لضمان مواءمة المشاريع الجارية وإدماجها في عملية برنامج العمل الوطني؟
تحديد الإجراءات الجديدة والتدابير المزمع اتخاذها	الإجراءات المحددة لتعزيز القدرة الوطنية على مكافحة التصحر، لا سيما على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> في إطار هذا البند، ينتظر ورود إجابات محددة بشأن عمليات التدريب وبناء القدرات. أما المعلومات بشأن التدابير المؤسسية الأخرى فينبغي تقديمها أعلاه في إطار البند ٤ المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية. 	<ul style="list-style-type: none"> ما هي الإجراءات الجديدة المقترحة لمكافحة التصحر؟ ما هي التدابير المزمع اتخاذها؟
تنفيذ برامج العمل بما يتفق مع مجالات الأولوية المحددة في الاتفاقية	تدابير المحافظة على الموارد الطبيعية الوطنية. تدابير تحسين التنظيم المؤسسي. تدابير زيادة المعرفة بالتصحر كظاهرة من الظواهر. تدابير رصد وتقييم آثار التصحر والجفاف. تدابير تحسين البيئة الاقتصادية.	<ul style="list-style-type: none"> مضمون الأحكام المختلفة مستمد من محتويات برنامج العمل المعتمد في كل بلد من البلدان المتأثرة. وتورد المادة ٨ من مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا مثلاً على المحتويات التي يمكن إدراجها في التدابير المراد اعتمادها. يمكن إيراد معلومات إضافية عن هذه التدابير في الإجابات على الأسئلة المطروحة في إطار المؤشرات السابقة. وبشأن التدابير المؤسسية، بوجه خاص، يمكن تركيز الإجابات في إطار البند ٤ على التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذاً للاتفاقية. 	<ul style="list-style-type: none"> هل حددت التدابير واتخذت لتحسين البيئة الاقتصادية، كذلك برامج تقنية وعلمية محددة؟ هل أعطيت أولوية لتعزيز القدرات على المستوى المحلي؟ إذا كان هذا هو الحال، كيف جرى ذلك؟
الربط المحقق مع برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية	وضع برامج على المستوى الوطني ذات طابع دون إقليمي وإقليمي. تقوية الشبكات العلمية ذات الصلة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.	<ul style="list-style-type: none"> المفروض في برامج مكافحة التصحر أن توضع وتنفذ في آن واحد على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وذلك بشكل متناغم. يمكن مستوى التفاعل بين الفعاليات الوطنية والشبكات ذات الصلة أن يسير مدى المساهمة المقدمة من الشبكات العلمية. 	<ul style="list-style-type: none"> فسيما يخص الإجراءات والتدابير المتخذة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي في إطار برنامج العمل دون الإقليمي وبرنامج العمل الإقليمي كيف وضعت في آن واحد وعلى النحو الذي ينسجم مع السياسات الوطنية وبرامج العمل الوطنية والعكس بالعكس؟ هل تشترك المؤسسات العلمية والتقنية الوطنية بنشاط وفعالية في الشبكات ذات الصلة دون الإقليمية والإقليمية والدولية؟

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
فعالية التدابير في بناء القدرة المحلية	<ul style="list-style-type: none"> درجة التحلي بالمسؤولية في إدارة الموارد الطبيعية على المستوى المحلي مدى ما تحقق في مجال اللامركزية اشترك الفعاليات في عملية الرصد والتقييم 	<p>يلزم بيان مدى السلطة التي تفوضها الحكومات إلى الفعاليات المحلية وتدابير الدعم (التدريب التنظيم المحلي، إلخ) بوضوح</p> <p>يمكن إيراد معلومات إضافية عن هذا المؤشر في الإجابات على الأسئلة المطروحة في إطار المؤشرات السابقة وخاصة في إطار البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية</p>	
اتفاقات الشراكة السارية	<ul style="list-style-type: none"> سير العمل في اتفاقات الشراكة الداخلية عملية التشاور والتنسيق الاستثمارات الموظفة لتنفيذ برنامج العمل الوطني عدد الشركاء الدوليين المعنيين (المتعددي الأطراف والثنائيين) 	<p>يمكن العثور على معلومات عن هذا المؤشر وهذه البارامترات في الإجابات أعلاه على البند '٤' المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية والبند '٦' المتعلق بالعملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر</p>	

البند '٨': المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعما لعملية التنفيذ فضلا عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، بما في ذلك تدفقاتها. عمليات تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الآليات المالية المعتمدة	تدابير تيسير وصول الفعاليات المحلية إلى مصادر التمويل الموجودة	ينبغي لتعديل الآليات المالية الموجودة أن ييسر إمكانية وصول الفعاليات المحلية إلى الأدوات ذات الصلة بالتمويل.	<ul style="list-style-type: none"> ما هي التدابير التي اتخذت لضمان وصول الفعاليات المحلية إلى مصادر التمويل؟ هل هذه التدابير مؤقتة أم دائمة؟ كيف يمكن جعلها مستدامة؟ هل توجد قائمة بمصادر التمويل الموجودة؟
	وضع قائمة بطرائق جديدة مناسبة لتعبئة الموارد الداخلية والخارجية	<ul style="list-style-type: none"> يمكن أن تتضمن الأشكال الجديدة للتمويل "الصناديق الوطنية لمكافحة التصحر" أو التشجيع على توفير الأموال على المستوى المحلي. وضمن هذا الإطار، يتوقع أن تحدد الأحكام والشروط لاشتراك مختلف الفعاليات في تمويل وإدارة أنشطة مكافحة التصحر. وينبغي للشركاء الدوليين أن يدعموا هذه العملية مفاهيميا وماليا. 	<ul style="list-style-type: none"> هل حددت الحكومة آليات معينة لضمان التمويل لمكافحة التصحر؟ ما هي أشكال اشتراك مختلف الفعاليات في تمويل وإدارة أنشطة مكافحة التصحر؟ هل يدعم الشركاء الدوليون بطريقة من الطرق هذه الآليات المالية المعنية؟
	تحليل التدفقات الاستثمارية في سبيل تنمية الأراضي الجافة	تشجيع الاستثمار السليم والمريح في مخطط أساسي يستهدف التنمية المستدامة في الأراضي الجافة	<ul style="list-style-type: none"> هل تم على الوجه الصحيح تحديد نوع من الأنشطة بولسد بشكل سليم بيئيا عائدا اقتصاديا كافيا وهل جرى التشجيع عليه بوصفه من المشاريع الاستثمارية؟ هل أعيد استثمار ذلك العائد على الوجه الصحيح لتأمين الاستدامة المالية؟ هل حقق الاستثمار في الأراضي الجافة فوائد بيئية واجتماعية - اقتصادية بالنسبة إلى أصحاب المصلحة المتعددين؟

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
تمويل برنامج العمل الوطني	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة الموارد الوطنية • تعبئة الموارد الخارجية • مساهمة من الآلية العالمية • عدد الشركاء الذين يقدمون الدعم المالي • مقدار الموارد المالية المتاحة 	<ul style="list-style-type: none"> • تسدل تعبئة الموارد الداخلية على درجة الأولوية التي توليها الدولة لمكافحة التصحر في إطار برنامج العمل. • يمكن أن تظهر تعبئة الموارد الخارجية درجة التزام الشركاء في التعاون بالعملية الوطنية. • ينبغي تقييم مساهمة الآلية من خلال قدرتها على تعبئة موارد جديدة، لتوجيه البلدان المعنية نحو الموارد المالية الموجودة، ولتحديد الآليات المالية التي قد تساعد على تنفيذ الاتفاقية. 	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي الإجراءات التي اتخذت لتعبئة الموارد على المستويين الوطني والدولي؟ • هل تم الاتصال بالآلية العالمية؟ هل استطاعت تقديم التوجيه والدعم؟ • كم من شريك هناك وأيهم يدعم على وجه التحديد عملية برنامج العمل الوطني؟ • ما مدى ما أسهم به هؤلاء الشركاء من الموارد في عملية برنامج العمل الوطني وما هو المقدار الذي طلبت الحكومة منهم أن يقدموه؟
التعاون التقني الذي تم تطويره	<ul style="list-style-type: none"> • تعبئة إمكانات التعاون التقني • تحديد الاحتياجات ذات الأولوية في مجال المساعدة التقنية 		<ul style="list-style-type: none"> • هل صيغت خطة لطلب التعاون التقني، بما في ذلك التعاون المتعدد الأطراف والثنائي؟ • ما هو الدعم الذي تم الحصول عليه بخصوص التعاون التقني غير الموارد المالية؟ • ما هي الحاجات الخاصة بالتعاون التقني، وفي أي مجالات محددة (التقني، العلمي، المنظمات غير الحكومية، المنظمات ذات القاعدة المجتمعية، إلخ)؟ • ما هو سلم الأولويات من الاحتياجات المحددة؟

البند ٩: استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها

المؤشرات	بارامترات التقييم	ملاحظات	الأسئلة
الآليات التنفيذية للرصد والتقييم	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء و/أو تعزيز القدرات الوطنية على رصد البيئة ومراقبتها • نظام المعلومات بشأن التصحر على المستوى الوطني • وصول الفعاليات الرئيسية إلى المعلومات المتاحة • آليات التشاور المتعلقة بتحليل النتائج • تقديم التقارير بصورة منتظمة • الاستفادة من التقييم في إدارة البرنامج 	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي للبلدان المتأثرة أن تملك القدرة الوطنية على استغلال المعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك: • القدرة على جمع وتحليل وتجهيز المعلومات وعلى وضع مؤشرات التأثير • الكفاءة العملية لنشر المعلومات وإقامة الشبكات على المستوى الوطني • القدرة على تحقيق التوافق فيما بين نظم المعلومات الموجودة في الميادين ذات الصلة (البيئة، الزراعة، الطاقة، تغير المناخ، التنوع الحيواني، إدارة السواحل والموارد البحرية، إلخ) • القدرة على رصد أثر برنامج العمل الوطني • يمكن للإجابة على هذا المؤشر وهذه البارامترات أن ترجع إلى المعلومات المقدمة عن الموضوع ذاته في إطار البند ٤، المتعلق بالتدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية 	<ul style="list-style-type: none"> • ما هي آلية مراقبة البيئة ورصدها؟ • ما هي التدابير المتخذة لتحقيق التوافق بين الآليات والنظم الموجودة؟ • ما هي المنهجية الوطنية المخططة لوضع مؤشرات التأثير؟ هل تم اعتمادها؟

جيم - نظام موجز يتعلق بالتقارير الوطنية خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٦٠ - بالإضافة إلى ما هو مطلوب بمقتضى المقرر ١١/م أ-١ يزداد الشعور لدى الأطراف في الاتفاقية بالحاجة إلى قاعدة بيانات توفر مرجعا لما يلي:

(أ) تقييم البعد الحقيقي للتصحر،

(ب) وتقييم النتائج التي أسفرت عنها الجهود المبذولة لمكافحة التصحر وتخفيف آثاره.

٦١ - وكخطوة أولية يوصى بأن تقوم جهات الوصل الوطنية بتجميع المعلومات والبيانات التي توفرها التقارير الوطنية في قواعد بيانات محددة. ويمكن أن تصبح هذه القواعد أدوات معلوماتية لتحسين السياسة والإدارة المتعلقةين بمسائل تدهور البيئة، باستخدام النظم الوطنية المتاحة مثل نظم المعلومات الخاصة بالتصحر ونظم المعلومات البيئية.

٦٢ - وينبغي أن تتضمن قواعد البيانات المستحدثة، بوجه خاص، بيانات عن المؤسسات والخبرة مثل المنظمات والمؤسسات ذات الصلة والخبراء والمشاريع والوثائق التقنية. وينبغي استخدام قواعد البيانات شأنها شأن المعلومات الخاصة بالتصحر ونظم المعلومات البيئية التي وضعت في بعض البلدان كجزء من عملية برنامج العمل الوطني، استخداما كاملا لتسهيل عملية إعداد التقارير الوطنية المقبلة.

٦٣ - ثم إن المعلومات التي تحصل عليها الاتفاقية من خلال التقارير الوطنية أو من خلال جمعها وتحليلها يمكن إدخالها بالتدرج في النظام الموجز المتعلق بالتقارير الوطنية والخاص بالاتفاقية وذلك بهدف تيسير التفاعل وتبادل المعلومات فيما بين جميع الفعاليات ذات الصلة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وهذا سيدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك برامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية ويشجع على استخدام المعلومات الكمية ويسهل تجميع وتحليل التقارير المقبلة (يرد في المرفق الثالث شكل مؤقت).

٦٤ - ويمكن استخدام بعض العناصر المطلوبة في المرفق الثالث والمتعلقة بموجز النظام الخاص بالاتفاقية من أجل إعداد موجز للتقرير الوطني. بيد أن معلومات إضافية ستكون مطلوبة في هذا المضمار. والعناصر المدرجة في المرفق الثالث توضيحية فقط وستقوم الأمانة باستيفائها واستكمالها بتوجيه من الأطراف لكي يتسنى في الوقت المناسب عرض شكل قطري موجز خاص بالاتفاقية يتضمن المعلومات المطلوبة بشأن البارامترات البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة.

المرفق الأول

السلطة التشريعية

ألف - المقرر ١١ / أ-١^(٤)

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة للاتفاقية، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف وييسر تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملا بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإذراكا منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

(٤) يمكن الاطلاع على المقرر ١١ / م أ-١ في الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1، الصفحات

٤٣-٤٨، التي تتضمن المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

مقدمة

١- الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنتظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢- وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفالة التقييم الكفء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفالة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفالة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضا للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر.

الالتزام العام بالتبليغ

٣- يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبليغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذيا للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقا للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

٦- بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقا للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقدم مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي تنفيذيا للاتفاقية.

- ٧- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.
- ٨- تشجع الأطراف على أن تفيد من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إفادة كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.
- ٩- تشجع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

شكل ومضمون التقارير

- ١٠- ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الإمكان تسهيلاً لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

- (أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية
- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣' الاستراتيجية والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية؛
- ٥' عملية المشاركة دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦' العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٧' التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحسين البيئة الاقتصادية، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتحسين التنظيم المؤسسي، وتحسين المعارف المتعلقة بالتصحر ورصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨' المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩' استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة

‘١‘ قائمة بالمحتويات؛

‘٢‘ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

‘٣‘ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛

‘٤‘ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر؛

‘٥‘ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛

‘٦‘ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ج) تقارير البلدان المتقدمة الأطراف

‘١‘ قائمة بالمحتويات؛

‘٢‘ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

‘٣‘ العمليات الاستشارية واتفاقات الشراكة الداخلة فيها؛

‘٤‘ التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لم تعد برامج عمل

‘١‘ قائمة بالمحتويات؛

‘٢‘ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛

‘٣‘ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١- ينبغي أن تشتمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز من حيث المبدأ أربع صفحات.

لغة التقارير

١٢- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير إلى تلك الدورة. وتدعى إلى القيام بذلك أيضا الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥- تقدم التقارير إلى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦- تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملا بالفقرات من ٣ إلى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعما لتنفيذ الاتفاقية.

١٧- تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة إلى ذلك، تلخيصا للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

عملية الاستعراض

١٨- إن التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى ما يتم إسدائه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشيا مع ولاية كل منهما وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، تشكل الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

التقارير الدورية

١٩ - في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

الوثائق الرسمية

٢٠ - تشكل الوثائق التي تعدها الأمانة الدائمة، وفقاً للفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

إتاحة التقارير

٢١ - توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل إلى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

تبليغ المعلومات المؤسسية إلى الأمانة الدائمة

٢٢ - تسهياً لتبادل المعلومات ولإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبليغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعناوين وأرقام هواتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣ - تحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتستوفيها بانتظام.

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير

٢٤ - تيسر الأمانة الدائمة، بناءً على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتزم مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

باء - المقرر ٥/م-أ-٢^(٥)

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ١١/م-أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وقد نظر في استعراض تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ ترتيباتها المؤسسية، بما في ذلك دعم برامج العمل الإقليمية^(٦)،

١ - يشير إلى أنه سيبحث، في دورته الثالثة عام ١٩٩٩، تقارير البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، وفي دورته الرابعة عام ٢٠٠٠ تقارير البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى؛

٢ - يشير أيضا إلى أن البلدان المتقدمة الأطراف ستقوم بتقديم تقارير، في كل دورة، عن التدابير التي تتخذها لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقوم بتقديم تقارير إلى الدورة، كما تدعى إلى القيام بذلك أيضا الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - يشير كذلك إلى وجوب أن تقدم التقارير طبقا لإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، الواردة في المقرر ١١/م-أ-١؛

٤ - يناشد الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وكافة المنظمات المهتمة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تقدم دعما تقنيا وماليا بغية مساعدة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة في تجميع وتبليغ المعلومات الواجب أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة في عام ١٩٩٩ لينظر فيها، وكذلك بغية تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المتصلة ببرامج العمل؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى المؤتمر في دورته الثالثة عن أنشطتها فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من الإجراءات الواردة في المقرر ١١/م-أ-١ والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٥) كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/14/Add.1، الصفحة ١٠.

(٦) ICCD/COP(2)/5.

جيم- المقرر ١/م أ-٥^(٧)

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة
في استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٢(أ) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، والفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية، والفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/م أ-٤ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف،

١- يقرر إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام؛

٢- يقرر أيضا اعتماد اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر كذلك أن تخضع ولاية اللجنة ومهامها الواردة في الفقرة ١(ب) من الاختصاصات للتجديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة؛

٤- يقرر أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة لهذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية؛

٥- يدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة، بهدف تحديد هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٦- يقرر أن تقوم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، باستعراض استيفاءات التقارير المتاحة فعلا و/أو التقارير الجديدة التي ترد من جميع المناطق والتي يجب تقديمها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن تنهض الدورة الثانية للجنة، التي ستعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر

(٧) كما هو وارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/11/Add.1.

الأطراف، بوظائفها عملاً بالفقرة ١(ب) من اختصاصاتها. وبعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، يجري الاستعراض وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/أ-١. ويركز الاستعراض على قضايا مواضيعية معينة تحددها الأطراف؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، وفقاً للاختصاصات، بجمع وتوليف التقارير التي تقدمها الأطراف والمراقبون والتقارير الخاصة بالإسهامات الإقليمية، وبإجراء تحليل أولي لهذه التقارير، إلى جانب الأولويات المواضيعية التي تحددها الأطراف بغية تقديمها للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير إعداد الإسهامات الإقليمية لعملية الاستعراض بالتعاون مع الأطراف المهتمة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وآليات التنسيق وممثلي المجتمع المدني؛

٩- يدعو الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والمنظمات المهتمة وكذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة مالياً في تنظيم الاجتماعات الإقليمية، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية، وإشراك ممثلي الأطراف من البلدان النامية المتضررة، ولا سيما أقلها نمواً، بغية تيسير إعداد الإسهامات الإقليمية في عملية الاستعراض؛

١٠- يقرر أن تكون مواضيع الاستعراض الرئيسية، لغاية انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، كما يلي:

- العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية؛
- الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛
- تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛
- الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛
- تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف؛
- رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛
- وصول البلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتضررة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية الوثائق المناسبة للدورة الأولى للجنة وذلك قبل

انعقادها بما لا يقل عن ستة أسابيع.

المرفق

اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ألف - الولاية والوظائف

١- تساعد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وذلك في ضوء الخبرات المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسر تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بغية استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) في الدورات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف:

١٠ ' تستخدم، كأساس لاستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف، التقارير المقدمة من الأطراف، مشفوعة بالمشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية بما يتوافق مع ولاية كل منهما، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى؛

٢٠ ' تحديد وتحليل كفاءة وفعالية التدابير التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة بهدف التركيز على الأنشطة التي تلبى احتياجات الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

٣٠ ' تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة؛

٤٠ ' تحديد التعديلات اللازمة لعملية صياغة وضع برامج العمل وتنفيذها؛

٥٠ ' تحديد المسائل المستجدة والمستعصية الناشئة عن التنفيذ؛

٦٠ ' النظر في المعلومات عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الآلية العالمية؛

٧٠ ' تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، إضافة إلى نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

- ٨٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛
- ٩٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛
- ١٠٠ استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ١١٠ تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات؛
- (ب) في الدورات التي تعقد أثناء مؤتمر الأطراف:
- ١٠٠ النظر في التقرير الشامل للدورة المعقودة فيما بين الدورات؛
- ٢٠٠ الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛
- ٣٠٠ الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن أداء وظائفها؛
- ٤٠٠ النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.
- بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب الاقتضاء.

باء - تكوين اللجنة

- ٢- تتألف اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية.
- ٣- ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تتمثل في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.
- ٤- تنتخب اللجنة أربعة نواب لرئيسها، يعمل واحد منهم كمقرر. ويتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما

الأفريقية منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في مناطق أخرى، على أن لا تزيد مدة خدمة هؤلاء عن ولايتين متتاليتين. ويكون رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف.

جيم - تواتر الدورات وتنظيم العمل

- ٥- تعقد دورات اللجنة أثناء دورات مؤتمر الأطراف العادية ومرة واحدة بين كل دورتين من هذه الدورات.
- ٦- لا يجوز أن تتجاوز فترة دورات اللجنة المعقودة بين دورات مؤتمر الأطراف العادية أسبوعين.
- ٧- تعقد الدورات الاستثنائية للجنة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٨- تكون دورات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٩- يوافق مؤتمر الأطراف على برنامج عمل اللجنة الذي ينبغي أن يتضمن التقديرات المتعلقة بالآثار المالية. وتعتمد اللجنة في بداية كل دورة من دوراتها جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة.
- ١٠- تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.

دال - طبيعة الاستعراض والمنهجية

- ١١- يكون الاستعراض صريحاً وشفافاً وشاملاً ومرناً وتيسيرياً وكذلك فعالاً من حيث استخدام الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية. ويشكل عملية لتقاسم الخبرات واستخلاص العبر من شأنها تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية، دون أن يكون تقييماً للامتثال.
- ١٢- ينهج الاستعراض نهجاً مواضيعياً مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق والمناطق الفرعية الجغرافية.

هاء - عملية الاستعراض

- ١٣- تدرس عملية الاستعراض، في جملة أمور، التقارير التي تقدمها الأطراف، والمعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا، إضافة إلى التقارير المقدمة من هيئات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف.
- ١٤- تقدم التقارير الوطنية إلى الأمانة لتقوم بجمعها وتولييفها وإجراء تحليل أولي لها. وتتاح للأطراف فرصة لكي تستعرض في وقت معقول الأجزاء التي تشير إليها بالاسم في الوثائق التي تعدها الأمانة.

١٥- ينبغي للأمانة الاستفادة، قدر الإمكان، من أعمالها وأنشطتها الجارية على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي لنشر المعلومات المستمدة من تحليلها الأولي والسعي للحصول على ردود الفعل بغية إغناء قاعدة أعمال اللجنة، مع تشجيع الأخذ بنهج المشاركة من القاعدة إلى القمة.

١٦- تقوم الأمانة بتجميع تقرير توليفي كي تنظر فيه اللجنة. وترفق بتقرير الأمانة ردود الفعل الإقليمية ودون الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٥. وتدعى لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال استخدام فريق خبراءها، والآلية العالمية إلى تزويد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالمشورة والمعلومات استنادا إلى تقرير الأمانة.

واو- الحصيلة

١٧- تقدم اللجنة تقريرا عن عملها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف.

١٨- يقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واتخاذ أي قرار قد يود اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

زاي- شفافية العمل

١٩- تنشر جميع تقارير اللجنة ونتائج عملها وتتاح للجمهور.

المرفق الثاني

خطة العمل والجدول الزمني المقترح

- ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
- ستجري جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية مشاورات مباشرة مع الوزارات وغيرها من الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة الرئيسية لتقضي عملية إعداد التقارير الوطنية والأنشطة المتعلقة بها والإطار الزمني اللازم لها على النحو الذي يناسب كل بلد على حدة.
- ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
- ستقوم جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية بالتعاون مع غيرها من الجهات صاحبة المصلحة بإعداد الخطوط العامة لتقارير الوطنية وتجميع أولي للمعلومات المستوفاة عن حالة التصحر/تردي التربة وعن الأنشطة وبخاصة التطورات الأخيرة التي شهدتها السنتان الماضيتان على المستويين المحلي والوطني.
- ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
- ستقوم جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية بوضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير الوطني.
- ٤٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢
- ستنظم جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية حلقة عمل وطنية للاستعراض وتنقيح مشروع التقرير الوطني المتعلق بالاتفاقية. وسيحضر حلقة العمل هذه ممثلون من مختلف المجموعات ذات المصلحة بما فيها الجهات المعنية كالوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية والمؤسسات الأكاديمية والسلطات المحلية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام. وينبغي اختيار المشاركين وفقا لاشتراكهم النشط في عملية وضع برنامج العمل الوطني.
- ٥٠ آذار/مارس ٢٠٠٢
- سوف تقوم جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية بتنقيح مشاريع التقارير الوطنية أخذة بعين الاعتبار التعليقات والاقتراحات المبداة أثناء حلقة العمل المعقودة في وقت سابق. وستنظم هذه الجهات والهيئات عملية تشاورية مع الوزارات والخبراء لاستعراض مشاريع التقارير الوطنية المنقحة لوضعها في صيغتها النهائية.

- ٦٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
ستلتمس جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية الموافقة الإدارية على التقارير الوطنية بصيغتها النهائية بغية عرضها نهائياً على أمانة الاتفاقية عند الاقتضاء.
- ٧٠ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
هذا هو الأجل المضروب لتقديم التقارير الوطنية إلى أمانة الاتفاقية والتعجيل بالعملية يفضل أن يكون ذلك في تاريخ لا يتأخر عن ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٨٠ حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٢
سيعقد الاجتماع الإقليمي الخامس لجهات الوصل الوطنية التابعة للاتفاقية عندما توضح المساهمات الإقليمية في صيغتها النهائية وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ١/م أ-٥.
- ٩٠ تموز/يوليه - آب/أغسطس ٢٠٠٢
ستقوم أمانة الاتفاقية بإعداد وثيقة توليفية لاستعراض التقارير الوطنية الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ١٠٠ أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
سوف تعمم الوثائق اللازمة على جهات الوصل الوطنية وهيئات التنسيق الوطنية لاستعراضها مسبقاً.
- ١١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
انعقاد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

المرفق الثالث

شكل مؤقت للنظام الموجز المتعلق بالتقارير الوطنية والخاص بالاتفاقية

يمكن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقوم بجمع المعلومات التالية وإدراجها في قاعدة البيانات الخاصة بالموجز القطري للتقارير الوطنية المتصلة بالاتفاقية. وسيتم الحفاظ على قاعدة البيانات بالتعاون الوثيق مع جهات الوصل الوطنية والمنظمات دون الإقليمية لكي تستخدم كأداة معلوماتية تساعد في رسم السياسات وتصريف الأمور. كما ستستخدم لتسهيل إعداد التقارير المقبلة وللوفاء بسائر احتياجات استحداث الشبكات على المستويين الوطني والدولي.

ومع أن قاعدة البيانات يمكن توسيعها في المستقبل لتضم بيانات موضوعية أو مؤسسية إضافية، فمن الضروري، في الطرف الراهن، التركيز على البيانات التي يمكن نقلها وإدماجها بسهولة نظرا للموارد المحدودة والوقت الضيق المتاح للأمانة.

وتضم بنود البيانات الأساسية لكل موجز وطني ما يلي:

أولاً - المعلومات المتعلقة بالعملية والتنمية المؤسسية

- (أ) التصديق على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ: التواريخ والإعلانات
- (ب) هيئة التنسيق الوطنية الخاصة بالاتفاقية: اسم المنظمة وإطارها المؤسسي وعنوانها وموقعها على شبكة الإنترنت
- (ج) جهة الوصل الوطنية الخاصة بالاتفاقية: اسم الشخص المكلف ووظيفته، وعنوانه، وهاتفه، والفاكس الخاص به، وبريده الإلكتروني
- (د) الأنشطة الوطنية المتعلقة بالاتفاقية (الحلقات الدراسية للتوعية وغيرها من المحافل ذات الصلة لصياغة واعتماد برنامج العمل الوطني): موعد ومكان انعقادها والتقرير والوثائق المتاحة (العنوان والتاريخ واللغة والجهة الممكن أن يطلب منها الحصول على نسخة)
- (هـ) برنامج العمل الوطني الخاص بالاتفاقية: الأهداف وعناوين السياسات والتدابير، وقائمة المشاريع والأنشطة المقترحة، وقائمة الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية المعنية بالأمر
- (و) التقرير الوطني الخاص بالاتفاقية: رقم التقرير (مؤتمر الأطراف الثالث، إلخ) وتاريخ عرضه وتوافره بشكل مطبوع وبشكل إلكتروني (CD-ROM)؛ أو موقع على شبكة الإنترنت، أو قرص صغير، أو بريد إلكتروني) التقارير المقبلة، وأيضا حالة إعداد التقارير الوطنية

(ز) المنظمات الأخرى ذات الصلة، المصنفة كوكالات حكومية أو عامة، ومؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات ذات قاعدة مجتمعية وقطاع خاص وسلطات إقليمية ومحلية، ووسائط إعلام: بدءاً بالقائمة الأساسية، وبالتدرج، تضمين بيانات أخرى: جهات الوصل، العناوين، الهواتف، الفاكس، البريد الإلكتروني، المواقع على شبكة الإنترنت، العضوية، إلخ. بيان ما إذا كانت تشترك في اللجنة الوطنية أو المجلس الوطني الخاصين بالاتفاقية

(ح) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الأخرى ذات الصلة في ميادين مثل التنمية الوطنية، الزراعة، الطاقة، البيئة، التعليم، الصحة، التجارة، الحد من الفقر، الهجرات، التنوع البيولوجي، تغير المناخ، إدارة الموارد البحرية والسواحل، الغابات، إمدادات المياه، إلخ. بيان ما إذا كانت أي من هذه المجالات لها عمليات مماثلة لوضع التقارير الوطنية، وفي حالات كهذه، بيان جهة الوصل المعنية

(ط) نظم المعلومات ذات الصلة المتاحة في البلد: وصف أساسي للنظام الذي له أكبر صلة بالاتفاقية (لأغراض إدارية ومؤسسية وأيضاً تقنية)، قائمة نظم المعلومات الوطنية الأخرى ذات البيانات المؤسسية الإدارية والعلمية/التقنية/الجغرافية ومواقعها على شبكة الإنترنت، واشتراكها في النظم المعلوماتية الدولية

(ي) مؤسسات وأنشطة التدريب الوطنية ذات الصلة والمتاحة في البلد

ثانياً - المعلومات المتعلقة بالبرامترات الموضوعية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف (سيوضع الشكل مستقبلاً)

(أ) وضع ملخص للمعلومات المتعلقة بالحالة البيوفيزيائية للتصحر والجفاف بغية إجراء مقارنة بين البرامترات الأساسية على مدى فترة أطول

(ب) وضع ملخص بالمعلومات المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالتصحر والجفاف بغية إجراء مقارنة بين البرامترات الأساسية على مدى فترة أطول

إن النظام الموجز الوطني الخاص بالاتفاقية سوف يشتمل على روابط بقاعدة البيانات للاتفاقية تخص المشاركين في مؤتمر الأطراف وسوف يتم بالتدرج ربطه بسائر قواعد البيانات المتضمنة لبيانات وطنية ذات علاقة بالموضوع في شتى المنظمات الدولية مثل: قاعدة البيانات المتعلقة بالتقارير الوطنية حول جدول أعمال القرن الحادي والعشرين والتابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، وقواعد بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ونظام تداول المعلومات المتعلقة بالتصحر - مرصد الصحراء الكبرى والساحل/اليوننتار، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والجماعة الاقتصادية، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وسائر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالموضوع.